لان بينهما شيأ يوجب التوارث بلا حجب ولا يقطع العبد في السرقة
من مال سيده لوجود الاذن بالدخول عادة فانعدم الحرز واما قوله ولا
السيد من مال عبده فللمشاكلة على حد قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا
اعلم ما في نفسك ولا المكاتب من مال سيده لانه عبد ما بقي عليه شيء
من كتابته ولا سيده من ماله لان له حقا في اكسابه ولا من سرق من
مال الفيء وهو ما اخذ من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب
لانه لعامة المسلمين وله فيه حق فاختل الحرز ولا من الخمس لانه لمصالح
المسلمين وهو منهم فاختل الحرز ولا السارق من الحمام بشد الميم للاذن
في دخوله عادة فلم يكن حرزا ولا من الحانوت اي الدكان المفتوح
للبيع المأذون فيه ولا من الخان اذا دخله للاذن فيه ايضا . ولا
يقطع الشريك في سرقة من شريكه من متاع الشركة لان له حقا فيه
ولا يقطع من سرق وديعة عنده او عارية او رهنا هذا هو
المسمى بالخائن قال في شرح المجمع لا قطع في خيانة وهي ان يخون المودع
ما في يده لقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس
انتهى والعارية والرهن كالوديعة . واما النباش وهو الذي ينبش قبور
الموتى اي يحفرها ويأخذ اكفانهم فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم
من رأى قطعه ومنهم من قال لا اقطعه لانه ليس في موضع حرز فكان
احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم ان يقطع لقوله عليه الصلاة
والسلام من نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع
فيه وقال ابو حنيفة ومحمد لا قطع على النباش لقوله عليه الصلاة والسلام
لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة وما استدل به

ابو يوسف

ابو يوسف غير معروف او هو محمول على السياسة كذا في الهداية
وكذا الطرار بالطاء المهملة وتشديد الراء الاولى صيغة مبالغة
من الطرر وهو الشق اي الذي يشق وعاء الدراهم الذي مع الناس
ويأخذ ما فيه اذا اخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده سواء
كانت داخل الكم او خارجه وعند ابي حنيفة ومحمد لا يقطع اذا اخرج
العقدة من داخل الكم واخذ ما فيها خارجه فان كان الذي طره
اقل من عشرة دراهم لم يقطع بالاتفاق . وعوقب وحبس حتى
يحدث توبة فاما القفاف . بالقاف والفاء المشددة صيغة
مبالغة من القف وهو السرقة بسرعة اي الذي يعطي الدراهم
لينقدها فيسرق منها بين اصابعه والمختلس وهو الذي يخطف
الشيء بسرعة عند غفلة صاحبه فعليهما الادب اي التأديب
والحبس حتى يحدثا توبة واما الفشاش بالفاء والشين المعجمة
مشددة صيغة مبالغة من الفش للفتح وهو الذي يهيئ للاغلاق
والاقفال ما يفتحها به يعني الذي يفش ابواب دور الناس
او باب حانوت ويخرج بالمتاع من البيت او الدار فيوجد المتاع
معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع وكذلك المرأة تدخل منزل
قوم فتأخذ منهم ثوبا او ما اشبهه قيمته عشرة عشرة دراهم فاذا خرجت
به من باب الدار فعليها القطع لانها سرقته من حرز مثله والسارق
من الفسطاط بضم الفاء وكسرها هو الخيمة الكبيرة الذي لم
يؤذن بالدخول فيه ~~بالدخول فيه~~ يقطع وكذلك الذي يشق الجوالق
بضم الجيم وكسرها وفتح اللام وكسرها وبالقاف ويسرق منه نصاب

كسر بدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)